بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قبول العمال للهدايا

أحبتي في الله ، لقد ذكر النبي ﷺ حكم هدايا العمال فقال: **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**(أخرجه أحمد في مسنده وصححه الباني) ، فمن هم العمال؟ إنهم موظفو الدولة عموماً ، وكل من تولى منصب أو وظيفة من خلالها يتعامل مع الناس ، فإن هذا الموظف لا يجوز له أخذ الهدية من الناس أبداً ، وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُدْعَى: ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا** (متفق عليه) .

إذاً كل هدية تأتي للموظف بسبب وظيفته حرامٌ عليه أخذها ؛ لأنها رشوة ، وهذه مسألة صريحة لا تحتاج إلى نقاش ، ويقع بسبب قبول الموظفين في الأماكن العامة للهدايا من الناس فسادٌ عظيم ، فلا يجوز للموظف أخذ الهدية من الناس مطلقاً ، إلا إذا كانت هدية لا علاقة لها بالوظيفة أبداً ، مثل هدية شخصية ، أبوه أهداه هدية ، أو أخوه ، لا علاقة له بأنه موظف أو غير موظف ، فهنا في هذه الحالة يأخذها .

الرشوة حرام

إخوتي في الله ، الرشوة حرام: لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨] ، فهذه الآية نص في تحريم الرشوة التي يدفعها الراشي إلى المسئول أو القاضي ، أو الموظف ، في أمر من الأمور ؛ فيحكم له بالحق مع أنه على الباطل ، أو يحكم على خصمه بالباطل مع أن

خصمه على الحق ، ولقد حذر النبي ﷺ من الرشوة ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**.(أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني) ، فالراشي: هو الذي يرشي المسؤولين بالمال أو الهدايا العينية ليحصل على حق ليس له ، والمرتشي هو المسؤول الذي يقبل المال أو الهدية العينية من الراشي ليعطيه حق ليس من حقه ، وكليهما ملعون بنص الحديث ، والرشوة منتشرة يوم ضعف الإيمان عند كثير من الناس ، ويوم قلت رقابة الواحد الأحد في نفوس الناس ، أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم لا يمكن إلا عن طريق الرشوة فلا يدخل في الوعيد .

أقسام الرشوة:

والرشوة لها أقسام:

١-الرشوة بالمال : سواء بالمال مباشرة أو بالهدايا العينية أو بالعزائم والولائم .

٢- الرشوة بالخدمات : فيتبادلون المنافع كأن يكون هذا مسؤول في دائرة وذاك مسؤول في دائرة أخرى ، فيقول: سهل لنا هذه المعاملة ، ونسهل لك معاملتك ، فإن كان منها إضرار بالمسلمين ، فهذا والعياذ بالله هو الغلول ، وهو الرشوة بالخدمات ليس بالمال ، وهذا أمر معروف .

الآثار السيئة للرشوة

أحبتي في الله ، الرشوة جريمة شنعاء ، وقد تفشت الرشوة في عصرنا تفشيا واسعا حتى صارت موردا أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين بل صارت بندا في ميزانيات كثير من الشركات بعناوين مغلفة وصارت كثير من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها ، وتضرر من ذلك الفقراء تضررا عظيما وفسدت كثير من الذمم بسببها وصارت سببا لإفساد العمال

على أصحاب العمل ، والخدمة الجيدة لا تقدم إلا لمن يدفع ، ومن لا يدفع فالخدمة له رديئة أو يؤخر ويهمل ، وأصحاب الرشاوي الذين جاءوا من بعده قد انتهوا قبله بزمن ، وبسبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات ، ولهذا وغيره فلا عجب أن يدعو النبي ﷺ على كل من الراشي والمرتشي.

الفرق بين الهدية والرشوة

إخوتي في الله ، الفرق بين الهدية والرشوة أن الهدية التي تقدم للعامل أو الموظف أو للمسؤول في أحد المصالح من أحد المنتفعين من هذه المصلحة غلول أي رشوة ، وهي غلول ، يلقى الله وقد غلها ويعيدها يوم القيامة ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران:١٦١] ، لكن استثنى الفقهاء من إذا كان بينهم هدايا من قبل ، كأن يكون رجلًا تتهادى أنت وإياه بسبب قبل الوظيفة كأن يكون بينك وبينه صلة صداقة ، أو رحم أو جيرة ، فإذا أتى إليك أهداك ، وإذا أتيت إليه أهديته ، ثم صرت أنت في منصب واستمرت الهدية وليس لها أي مصلحة عندك ، فهذه ليس فيها شيء .

مسألة الشفاعة والواسطة

أحبتي في الله ، بالنسبة لمسألة الشفاعة والواسطة ، فإذا طلب شخص من آخر أن يتوسط له في مسألة من المسائل أو أمر من الأمور ، بجاهه فيقول له : يا فلان! أنت تعرف المدير الفلاني ، أو الرئيس الفلاني ، توسط لي عنده في إنهاء هذه المسألة أو هذا الأمر ونحو ذلك ، فهذه شفاعة ، إذا كانت في أمر مباح فهي جائزة ، والشافع مأجور لقول النبي ﷺ : **اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا** (أخرجه البخاري) ، لكن أخذ الهدية على الشفاعة ، الراجح أنها لا تجوز ، لقول النبي ﷺ : **مَنْ شَفَعَ**

لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا (أخرجه أبو داود وحسنه الألباني) ، ولعل من الحكمة من وراء هذا الأمر وهو عدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة والواسطة الحسنة ؛ لأن الجاه نعمة من الله ينبغي أن يُستخدم في خدمة عباد الله مجاناً بدون مقابل ، وينبغي أن يتسارع إليه الناس المستطيعون ، ولا ينبغي لمن ساهم بجاهه في جلب حق أو دفع ظلم أن يأخذ مالاً على ذلك ؛ حتى لا يتكاسل الناس عن هذه المسألة ، ويشترطون الأجر ، فيقول أحدهم: لا أتوسط لك إلا بمقابل .

أيها الموظف تعيش فقيرًا تقيا خير من غنيًا مرتشيا

أخي الحبيب ، إذا فشت فاحشة الرشوة فلا تقبلها واتق الله ولو كنت فقيراً ، فوالله لأن تعيش فقيراً وتموت على إيمان وتقوى وخوف فيعوضك الله الجنة التي قال عنها الحبيب ﷺ: **فيها مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.** (أخرجه البخاري) ، خير لك من لذة قصيرة دنيئة ، ثم تخرج من الدنيا وتتركها وتدخل نار جهنم وبئس المصير ، قال النبي ﷺ :**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ** (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وصححه الألباني) ، فاتق الله يا عبد الله واحذر الرشوة .

فتاوى عن الرشوة لكبار العلماء

ما حكم عمولة الموظف التي يأخذها عند الشراء ؟ اللجنة الدائمة للإفتاء

الإجابة : لا يجوز للموظف الذي يعمل بشركة أخذ عمولة من الشركات الأخرى التي يشتري منها مقابل التعامل معها للشراء لشركته ؛ لأن ذلك سيكون سببًا لغض بصره عن السعر فلا يناقص فيه ، وعن جودة البضاعة فلا يراعيها .

ما حكم أخذ الموظف في جهة حكومية أو خاصة المال من الناس؟ من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

الإجابة: أخذ المال وأنت موظف بعد انقضاء حوائج الناس لا يجوز ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وأما أخذ المال بطلب مباشر ، أو بالتلميح . . ، فهذا هو من طلب الرشوة ، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما ، وأما أخذ المال مقابل التأخر مع الناس لإنهاء مصالحهم ، فإن العمل منوط بالجهة التي وظفتك عندها بأجر معلوم ، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع أحد الناس مبلغا من المال منه ، ولك أن تطلب من المسئولين عملا إضافيا لإنهاء معاملات الناس ؛ من أجل ذلك يجب التخلص من هذا المال برده ، أو بالتصدق به أو صرفه في بعض المشاريع الخيرية .

ماذا يفعل موظف بالمال الذي جمعه من الرشوة بعد توبته؟

الشيخ محمد صالح المنجد

الإجابة : هذا الشخص لا يخلو من حالتين:

١- إما أن يكون أخذ الرشوة من صاحب حق مظلوم اضطر أن يدفع الرشوة ليحصل على حقه ؛ لأنه لم يكن له سبيل للوصول إلى حقه إلا بالرشوة ، فهنا يجب على هذا التائب أن يرد المال إلى الراشي صاحب الحق ؛ لأنه في حكم المال المغصوب ؛ ولأنه ألجأه إلى دفعه بالإكراه .

٢- أن يكون أخذ الرشوة من راش ظالم مثله تحصل عن طريق الرشوة على أشياء ليست من حقه ، فهذا لا يُرجع إليه ما أخذه منه ، وإنما يتخلص التائب من هذا المال الحرام في وجوه الخير كإعطائه للفقراء مثلاً ، كما يتوب مما تسبب فيه .

للمزيد ارجع لكتاب : زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي [لأحمد عبد المتعال] .

لا للرشوة

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

